



الجمهورية العربية السورية وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم ١٤ / ت

وزير الصحة :
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن مهام وملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ وخاصة المادة /١٩-٣٩/ منه المتضمن مزاوله المهن الطبية .
وعلى القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت تاريخ ١٨/١٢/٢٠١١ الناظم للشروط الفنية والصحية للصيديات .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- لا يشمل الاستثناء المذكور بالمادة الخامسة من القرار التنظيمي رقم ٥٠/ت لعام ٢٠١١ الناظم للشروط الفنية والصحية للصيديات (المسافة بين الصيديات) .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٧هـ و / ٤٤ / ٢٠١٦م .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي

المبلغ إليهم :

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مكاتب السادة معاونو الوزير
- نقابة صيادلة سورية يرجى تعميمه على الفروع
- مديريات الإدارة المركزية
- مديريات الصحة في المحافظات
- الديوان